

07 جوان 2016

1684

من وزير المالية
إلى

الموضوع : النظام الجبائي لمدخرات بعنوان العطل خالصة الأجر

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 02 ماي 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تقبل للترح المدخرات المكوّنة بعنوان العطل خالصة الأجر وفتح آخر السنة والمسجلة بالمحاسبة في 31 ديسمبر من السنة المحاسبية، يشرفني إعلامكم أنّه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل لا تقبل للترح من قاعدة الضريبة المدخرات موضوع مكتوبكم حيث يقتصر طرح المدخرات لضبط النتيجة الجبائية على المدخرات المنصوص عليها بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

مع العلم أنّ الأعباء المتعلقة بالعطل خالصة الأجر وبمنح آخر السنة تترح لضبط النتيجة الجبائية لسنة تحملها فعلياً باعتبارها أعباء أجراء وذلك بصرف النظر عن تدوينها بالمحاسبة كمدخرات.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام